

2011/04/24

من وزير المالية

452

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات
توريد أجهزة مخابر لفائدة المركز الوطني لنقل الدم.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 07 جانفي 2011.

وبعد ،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ***** تولت توريد أجهزة
مخابر "Agitateur de poche à sang" والمدرجة بالتعريفه الديوانية عدد
84798200004 لفائدة المركز الوطني لنقل الدم ودفع الأداء على القيمة المضافة عند
التوريد.

و طلبتم توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان
بيع المعدات موضوع الإستشارة لفائدة المركز الوطني لنقل الدم .

جوابا، يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة تشجيع
الإستثمارات والأمر التطبيقي عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994، تخول
التجهيزات الموردة المضمنة بالقائمة عدد 1 الملحقة للأمر التطبيقي سالف الذكر وخاصة
التجهيزات المدرجة ضمن التعريفه الديوانية عدد 84798200004 الإعفاء من المعاليم
الديوانية والتخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى 12% بالنسبة إلى التجهيزات الموردة
التي ليس لها مثيل مصنوع محليا .

وعلى هذا الأساس فإن عملية بيع المعدات موضوع الإستشارة والموردة من قبل
شركتكم لفائدة المركز الوطني لنقل الدم تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% .

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك